

العوامل السياسية للثورات العربية

أ - حدرباش لوهاب
أستاذ مساعد أ
جامعة تيزي وزو - الجزائر.

مقدمة:

تعتبر اتفاقية سايكس بيكو سنة 1916 إعلانا عن انهيار الإمبراطورية العثمانية في البلاد العربية، والتي صارت على إثرها خاضعة للسيطرة الغربية، بشكل مباشر أو غير مباشر. وقد واكب الاحتلال والانتداب الاستعماريين الغربيين للمنطقة العربية إدخال الأنظمة والمؤسسات الاقتصادية والإدارية والسياسية والقانونية الحديثة، حيث عمد إلى إضعاف العلاقات والروابط والصلات الاجتماعية القديمة، وتدمير المقومات الاقتصادية الذاتية، والتحكم بالتطور اللاحق للولايات العربية، التي حولها إلى دول قطرية متعددة عملت على تحقيق استقلالها، وإنهاء التخلف والتبعية، وتحقيق التنمية المستقلة والتقدم الاجتماعي، إلى غيرها من الأهداف التي سطرته لنفسها.

والمواقع، أن عملية بناء الدولة القطرية مثلت أصعب تحد واجهته المجتمعات العربية بعد تحررها من الاستعمار، إذ كان من اللازم تشكيل سلطة عليا تتولى تنظيم شؤونها، وتجسيد أحلام شعوبها التي ناضلت من أجلها، غير أن الجماهير الوبية التي أذاقها المستعمر مرارة الاستعباد والإقصاء، والتي كانت تسعى إلى مستقبل أفضل في إطار دولة عصرية تساهم في بنائها على مختلف المستويات والمجالات لن يتحقق لها ذلك بنفس الطريقة التي ساهمت بها بالأمس في تحرير أوطانها، تخضع لسلطانها وتلتزم بواجباتها مقابل تمتعها بحقوقها.

واليوم، بعد مضي أكثر من نصف قرن عن استقلال معظم الدول العربية، مازالت العديد منها غير قادرة على بناء الدولة، ك"إستراتيجية مخططة ومتكاملة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعسكرية، لإكتساب شرعية واقعية تقوم على اعتراف مواطنيها بسلطة الدولة"⁽¹⁾، وهو ما أوضحته ما سمي بثورات الربيع العربي بكل جلاء، حيث أظهرت تلك الأحداث أن "عملية تقوية المؤسسات القائمة وبناء مؤسسات جديدة فاعلة وقادرة على البقاء، وتحقيق الاكتفاء الذاتي والاندماج الاجتماعي، ونقل الولاء إلى الدولة والأمة"⁽²⁾، لازالت بعيدة المنال. ففي الوقت الذي يتطلب بناء الدولة العربية وضع مؤسسات قادرة على التعامل مع واقعها إجماعي والثقافي (الإثني والطائفي والغوي)، وعلى توفير إطار مستقر للتفاعلات التي تضمن انتقال الدولة من مرحلة اجتماعية- سياسية إلى مرحلة أكثر تقدما⁽³⁾، مازالت العديد من الدول القطرية العربية تعاني من مجموعة أزمات أو تهديدات⁽⁴⁾، منها التفتت الداخلي والتطرف الديني أو الطائفي، والإختلالات الاقتصادية، وتزايد الفجوة بين المجتمع والدولة، إلى حد القطيعة بين الشعب والنخبة الحاكمة.

إن الإشكالية التي تطرح نفسها، والتي يمكن تقديمها على شكل السؤال تكمن في: ما هي أسباب هذا الوضع؟ أو بتعبير أكثر دقة: ما هي معوقات بناء الدولة في البلاد العربية؟

سيعالج هذا البحث مجموعة المعوقات السياسية التي عرقلت بناء الدولة القطرية العربية، علما أنّ بناء الدولة على المستوى السياسي يتم "بوضع دستور يجسد إجماع المواطنين حول النظام السياسي، وتبني مبدأ تكافؤ الفرص في الوصول إلى مواقع السلطة، وتحكم المؤسسات المدنية في إدارة المؤسسات الأخرى (العسكرية)، ووضع أجهزة ذات كفاءة لتمكين الدولة من احتكار الاستخدام الشرعي للقوة، وكذا تشكيل وإقامة قنوات الربط والاتصال بين السلطة والمواطن"⁽⁵⁾. وهذه هي العناصر التي سيتم اختبارها في الواقع العربي فيما سيأتي.

1- عملية وضع الدساتير في الدول العربية:

يعتبر الدستور "وثيقة أو مجموعة وثائق تظهر أكبر عدد ممكن من المبادئ الأساسية والقواعد الخاصة لإرساء أسس بناء النظام السياسي"⁽⁶⁾، وعلى العموم، فهو وثيقة تتضمن حقوق المواطنين وواجباتهم.

وتعتبر عملية وضع الدستور في دولة، أهم خطوة عند الشروع في بنائها، فهي ترمز إلى العقد الاجتماعي والسياسي المبرم بين الحكام والمحكومين، مما يقتضي إشراك جميع طبقات المجتمع وأطيافه في صياغته وعدم جواز احتكار هيئة معينة أو فئة ما إنجاز هذا المشروع الوطني، ليعكس مضمونه تاريخ الأمة وكذا مصالح كل الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بالكيفية التي يريد أن يُحكم بها، وطبيعة الحكومة التي يرغب فيها، والصلاحيات التي ستتمتع بها وحدودها⁽⁷⁾. وتعتبر الطريقة الديمقراطية هي المثلى في إشراك الشعب في تحرير الوثيقة، حيث تكون ثمرة جمعية تأسيسية منتخبة أو بواسطة لجنة منبثقة من البرلمان⁽⁸⁾.

ونظرا للأهمية التي يحتلها الدستور فإن إلغاء نص دستوري أو تغييره يتطلب مناقشة نواب الشعب وتصديقهم له ليكتسب الشرعية، دون أن يمس هذا التعديل كل بنوده تبعاً لمصالح ممثلي الأحزاب السياسية المسيطرة على البرلمان، وإنما يجب أن تمس نصوص محددة لمسايرة تطورات العصر، دون المساس بحقوق المجتمع ومستقبل أجياله وثوابته الوطنية⁽⁹⁾.

وبخصوص الدول العربية فقد تبنت بعض الدول العربية دساتيرا منذ القرن التاسع عشر، إذ اعتمدت تونس أول دستور لها عام 1861، والذي سمي آنذاك " بقانون الدولة"⁽¹⁰⁾، حيث نص على تشكيل مجلس أعلى يتكون من الأعيان، يضطلع بمهام تشريعية وإدارية وضرائبية إلى جانب الباي، وهيئة قضائية مبدؤها عدم جواز عزل القضاة، كما نص على مسؤولية الوزراء أمام المجلس الأعلى والباي، وحتى وإن علق هذا الدستور في عام 1864 إلا أنه ترك أثرا عميقا لدى التونسيين، الذين سموا حزبهم الطلائعي الذي حررهم من الاستعمار بـ "حزب الدستور".

كما عاشت مصر بدورها تجارب دستورية في تلك المرحلة، فقد برز الاتجاه نحو النظام الدستوري في أواخر مرحلة الخديوي إسماعيل باشا^(*) في مشروع دستور 1879، مما أثر فيما بعد على صياغة دستور 1882 باعتباره نقطة تحول في التنظيم الدستوري المصري الحديث، من حيث طابعه شبه الديمقراطي الذي استند إلى النظام البرلماني بالأخذ ببرلمان منتخب من الشعب ووزارة مسؤولة أمام مجلس النواب، ووجود رقابة متبادلة بين السلطتين⁽¹¹⁾.

أما فترة ما بعد الاستقلال فقد قامت الدول العربية القطرية سواء بإلغاء الدستور القائم ووضع دستور جديد، كما فعل الضباط الأحرار في مصر سنة 1952، و فرض وثيقة (كتاب أخضر) كما حدث لليبيا بعد ثورة الفاتح من سبتمبر 1969، أو بصياغة وثيقة (ميثاق إعلان) جديدة كما حدث في تونس والجزائر بعد استقلالهما.

وما يلفت الانتباه عند دراسة الدساتير العربية هو محاولة استنساخ الأنماذج الغربية خاصة الدستور الفرنسي، مما أوحى للوهلة الأولى بأن الشعوب العربية ستعيش في ظل نظام ديمقراطي يحفظ لها كرامتها ويحررها من الاستبداد والاضطهاد⁽¹²⁾، حيث أكدت ديباجة مختلف دساتير الدول العربية الناشئة عن وجود إرادة لبناء مستقبل زاهر لشعوبها التي عانت من ويلات الاستعمار، هذه الأخيرة التي استعادت سيادتها على السلطة*.

غير أن واقع الأمر عكس ذلك، حيث لم تُحترم منذ البداية الآليات التي تعتمدها الأنظمة الديمقراطية لإعداد الدستور، حيث سارعت الحكومات العربية القائمة آنذاك إلى التدخل في عمل اللجان المعنية لهذا الشأن، أو المجالس التأسيسية المنتخبة قصد التأثير عليها ووضع وثائق دستورية تتماشى وطموحاتها ورغباتها الشخصية، ففي تونس مثلا كان دستور 1959 من إملاء الرئيس الراحل الحبيب بورقيبة، لكون المجلس التأسيسي كان تحت رئاسته وسيطرة حزبه، فنتج عن ذلك تبني دستورا يعكس تصورات الشخصية وتوجهاته وليس رغبات شعبه⁽¹³⁾، ونفس الأمر حدث لدستور مصر لعام 1956، الذي لم ينج من تأثير رئيس الجمهورية جمال عبد الناصر، الذي ألغى مباشرة بعد ثورة الضباط الأحرار دستور 1923 بتاريخ 10 ديسمبر 1952، وعيّن لجنة خاصة عام 1953

لإعداد دستور جديد وعرضه على الشعب للتصويت، ليرفض في عام 1955 العمل المقترح من قبل اللجنة ويقوم باستبدالها بأخرى أملى عليها مسبقاً توجيهاته⁽¹⁴⁾، فكان النظام الدستوري المصري ووثائقه الخمس^(**) تعبيراً عن ثقل ومركزية موقع رئيس الجمهورية في النظامين الدستوري والجمهوري⁽¹⁵⁾.

ولم يتوقف التعدي على الدستور عند صياغته فقط، بل تحول إلى وسيلة أو أداة في خدمة سياسة الحفاظ على السلطة والاستمرار فيها، وتثبيت شخص الرئيس في الحكم⁽¹⁶⁾، فإذا كان تعديل بعض نصوصه أمراً مشروعاً ومطلوباً- في نفس الوقت لمسايرة التطور في مجالات الحياة السياسية والاجتماعية في البلاد⁽¹⁷⁾، فإن الأمر مختلف تماماً عند الجمهوريات العربية، إذ يجري التعديل بصفة آنية وفورية كلما احتاجت الجهات الفاعلة إلى ذلك للاستمرار والبقاء في السلطة، خاصة فيما تعلق منها بعدد العهديات الرئاسية أو تحديد سن الترشيح للانتخابات، أين شهدت معظم دساتير الأنظمة الجمهورية في البلدان العربية تعديلات في هذا الموضوع^(*).

وعليه، فإن هذه الممارسات قد حولت رؤية الجماهير العربية للدستور وصارت تعتبره مجرد إطار شكلي لإضفاء مسوغ دستوري على سلطة رئيس الجمهورية شبه المطلقة، والذي سيطر على النظام السياسي في مختلف الأنظمة الجمهورية العربية، ومن بين الأسباب التي أفقدت الدساتير العربية برمتها فاعليتها ما يلي⁽¹⁸⁾:

- النظرة الأمنية (العسكرية) للدستور والقانون باعتبارهما أداتين للضبط والربط وفرض السيطرة على المواطنين.
- تكريس صلاحيات دستورية واسعة لرئيس الجمهورية، الذي يعتمد على القوة الواقعية التي يستمدّها من المؤسسات الأمنية، مما أدى إلى شخصنة السلطة و"بولسة" (أمنية) الدولة.
- تدهور مبدأ الفصل بين السلطات وتركيزها حول موقع رئيس الجمهورية في معظم الفترات.
- وضع دساتير وإخضاعها للتعديلات على مفاصل رئيس الجمهورية.
- وجود فجوة بين روح الدستور ونصوصه، التي عكست الإيديولوجية التسلطية ذات التوجه الشمولي (الاشتراكي).

2- الوصول إلى السلطة في الوطن العربي.

عرف تاريخ المجتمعات البشرية وسيلتين لاستلام السلطة، تتمثل الأولى في الوسيلة السلمية كالانتخابات التي عرفتها المجتمعات الغربية، والبيعة التي اشتهرت بها الدولة الإسلامية في عهد الخلفاء الراشدين، وتتمثل الثانية في وسيلة العنف، وذلك باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها، كالانقلابات العسكرية والثورات الشعبية وإغتيالات الحكام، وفيما يتعلق بمظاهر انتقال السلطة في البلدان العربية وبالخصوص منذ سنة 1950 إلى غاية 2010 وهي الفترة التي تم فيها إحصاء واحد وتسعون (91) حالة نقل للسلطة⁽¹⁹⁾، منها واحد وستون (61) حالة في الدول الجمهورية، منها ثمانية وخمسون (58) حالة لها علاقة بالعنف، مقارنة بثلاثين حالة في الأنظمة الوراثية، أي بزيادة تقدر بالثلثين.

وانطلاقاً مما سبق، تتضح الرؤية عن الكيفية المسيطرة لاعتلاء كرسي الحكم، حيث لم تكن بوسائل ديمقراطية في أغلب الحالات، فوفقاً للتقرير السنوي المتعلق الحرية لم يصنف أي بلد عربي كبلد حر خلال مرحلة 1976-2006، في حين يصنف مؤشر نظام الحكم الأنظمة العربية في مقدمة الدول الاستبدادية الأكثر قمعاً، ففي سنة 2005 على سبيل المثال سجل متوسط مؤشر الحكم (7,8-) بالمقارنة مع (5,2-) للأنظمة غير العربية⁽²⁰⁾.

ويمكن تقسيم الفترة الممتدة من فترة الاستقلال إلى بداية أحداث الربيع العربي، إلى مرحلتين:

أ- مرحلة هيمنة الحزب الواحد:

وهي المرحلة التي أعقبت فترة الاستعمار وبداية تأسيس الدولة، وقد تأثرت بالبيئة الدولية التي ميزتها الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، وبحكم أن الاستعمار كان ينتمي إلى القطب الرأسمالي فإن

جل النخب المسيطرة على الوضع في العالم العربي فضلت تبني النمط الاشتراكي عن نظيره الرأسمالي⁽²¹⁾، ومن دعائمه السياسية نظام الحزب الواحد، والاعتماد على الديكتاتوريات الثورية للوصول إلى السلطة، وتصحيح مسار النظام السياسي، أو إرساء نظام جديد يتيح الازدهار للحرية والمساواة⁽²²⁾.

ففي مصر وهي الدولة العربية الأولى في الوطن العربي التي عرفت تحولا من النظام الملكي إلى النظام الجمهوري، وذلك عن طريق انقلاب عسكري في 23 جويلية 1952، قادته مجموعة من الضباط الأحرار برئاسة اللواء محمد نجيب الذي ترأس فيما بعد مجلس قيادة الثورة، ليزيحه فيما بعد جمال عبد الناصر عن الحكم بانقلاب سياسي، ليتولى رئاسة الجمهورية منذ 14 نوفمبر 1954 إلى غاية موته بتاريخ 28 سبتمبر 1970⁽²³⁾.

وبنفس الطريقة أراح رئيس الوزراء التونسي الحبيب بورقيبة الملك على محمد الأمين باي من عرشه عام 1957، ليتحول إلى رئيس مؤقت بعد إعلان تونس جمهورية بقرار من اللجنة الدستورية بتاريخ 25 جويلية 1957، لينتخب رئيسا للجمهورية ثلاث مرات متتالية ختمها برابعة مدى الحياة بعد إدخال بند جديد على المادة 74 من الدستور عام 1974 يتيح للرئيس البقاء رئيسا مدى الحياة، ما دام ليس مريضا أو عاجزا⁽²⁴⁾.

ولم يختلف الأمر في اليمن عن غيرها من الدول العربية السابقة، حيث نالت استقلالها كليا عن الأتراك عام 1918⁽²⁵⁾، وانتهجت النظام الملكي منذ عام 1926 إلى غاية 1962، وخلال هذه الفترة كانت سمة العنف هي المسيطرة على عملية نقل السلطة، فباستثناء حالة الوفاة الطبيعية للملك احمد بن يحيى فالباقي كلهم أزيحوا عن العرش عن طريق العزل بالقوة أو القتل أو بهما معا⁽²⁶⁾. وقد وضع عبد الله السلالة (1962-1967) حدا للحكم الملكي بتأسيس الجمهورية اليمنية عن طريق ثورة 26 سبتمبر 1962 على رأسها مجلس عسكري يضم بعض العناصر المدنية، وقد تعاقب على النظام الجمهوري اليمني - اليمن الشمالية^(*) - بعد عبد الله السلالة أربعة رؤساء آخرهم علي عبد الله صالح (1978-2011)، وصلوا كلهم إلى السلطة عن طريق العزل بالقوة أو الاغتيال كما حدث لإبراهيم الحمدي (1974-1977)، وأحمد الغشمي (1977-1978)⁽²⁷⁾.

أما في ليبيا، فقد وضعت مجموعة من الضباط حدا للنظام الملكي عام 1969 بعد عزل الملك محمد إدريس السنوسي (1951-1969) وتحول ليبيا إلى النظام الجمهوري⁽²⁸⁾، ليعتلي الرئيس الراحل معمر القذافي سدة الحكم منذ ذلك الحين إلى غاية القضاء عليه عام 2011. وفي سوريا، فقد شهدت الفترة (1946-1970) وقوع واحد وعشرون (21) انقلابا وانقلابا مضادا، إلى أن سيطر حافظ الأسد (1971-2000) على السلطة بعد انقلاب غير دموي داخل الحزب، عرف باسم الحركة التصحيحية⁽²⁹⁾.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه خلال هذه المرحلة لم تشهد الساحة السياسية إلا حزبا سياسيا واحدا، يدعى بحزب النظام، أقره الدستور في العديد من الدول مثل سوريا والجزائر^(**)، ويعد الحزب في الأنظمة الجمهورية العربية عنصرا من العناصر التي قام عليها النظام الديكتاتوري، إلى جانب الجيش والشعب، فكانت نشأة الحزب استجابة لحاجة السلطة إلى "تنظيم سياسي يوفر لها الاتصال مع الجماهير الشعبية، ويسمح لها بتنشيط النظام الجديد"⁽³⁰⁾.

ب- مرحلة التعددية الحزبية المقيدة:

تختلف نظرة الدول العربية للتعددية الحزبية فهي تعد من "المحرمات" عند دول الخليج، وليبيا التي تعتبر التعددية خيانة عظمى تصل عقوبتها إلى حد الإعدام⁽³¹⁾، كما تم تقييدها في أكثر من نصف الأقطار الأخرى، إذ لا تزيد في جوهرها عن قبول النظام السياسي مبدأ التعددية السياسية، في شكل أحزاب سياسية وفي إطار قيود وضوابط معينة تحد من إمكانية التداول على السلطة، وممارسة هذه الأحزاب لوظائفها المتعارف عليها في النظم الديمقراطية التعددية، مما أدى بالبعث إلى وصف هذه المرحلة بأنها استمرار لنظام الحزب الواحد في قالب تعددي، ما دام لم يترتب عن الوضع الجديد أي تطور ملموس في اتجاه بناء الديمقراطية في هذه الأقطار، ولم تتجح في اختراق الوضع السلطوي القائم فيها جميعا⁽³²⁾.

ولم يف رؤساء هذه الحقبة بالوعود التي قدموها لشعوبهم، وسرعان ما اتضح أنها مجرد خطب شكلية تهدف إلى كسب الولاء والطاعة، ففي تونس وبعد وصول زين العابدين بن علي إلى الحكم بتاريخ 7 نوفمبر 1987 لامس الشعب من خطابه الموجه للأمة أن أبواب قصر قرطاج ستفتح في وجوه النخبة، وأن عصر الانفتاح قد أقبل⁽³³⁾، غير أن ذلك سرعان ما اتضح للتونسيين أنه مجرد وعود، حيث وصفت فترة حكمه بحكم الحديد والنار، بعدما استولى على السلطة، وأبعد كل من بإمكانه أن يعيقه في مساره، حيث لم يبق في الساحة إلا الرئيس وحاشيته⁽³⁴⁾، فكان المترشح الوحيد في الانتخابات الرئاسية المنظمة سنتي 1989 و1994، ليرشح إلى جانبه مرشحي الظل^(*) سنة 1999، أين فاز عليهم بنسبة كبيرة.

ونفس الشيء شعر به المصريون بعد تولي حسني مبارك السلطة سنة 1981، حيث تعهد عند أدائه لليمين الدستوري بتحقيق إصلاح اقتصادي واسع لصالح الفقراء، والشروع في الانفتاح السياسي والاقتصادي وإصلاح ما أفسده النظام السابق، غير أن ذلك أم يتحقق وأدرك الشعب أنه غير مستعد لتترك السلطة^(*).

أما الرئيس السوري بشار الأسد فقد استشعر منذ الوهلة الأولى أنه لا بد من خدعة لكسب السند الشعبي له، وذلك نظرا للطريقة التي وصل بها إلى السلطة، فذهب يقدم وعودا بالخروج من الأزمة السياسية والاقتصادية التي تعاني منها البلاد، ومنها الاعتراف بالمعارضة⁽³⁵⁾.

3- التداول على السلطة:

لقد أظهرت الممارسات السياسية العربية أن فكرة التداول على السلطة غير واردة في أذهان الحكام العرب المثبثين بمراكزهم، فقد جرت العادة أن يغادروها بالوفاء أو مرغمين على ذلك، لهذا حاول العديد منهم خصخصة الجمهوريات وتحويلها إلى "جملقيات"^(**). فقد سعى مختلف رؤساء الجمهوريات العربية جعل السلطة ملكا للعائلة، وذلك بوضع أبنائهم وأقاربهم على رأس الدولة.

ويعد الرئيس السوري الراحل حافظ الأسد أول من استطاع تجسيد ذلك في أرض الواقع، فحسب رواية نائبه عبد الحليم خدام⁽³⁶⁾ فإن عملية تحضير بشار الأسد لخلافة والده بدأت قبل وفاته، وقبل دفنه أعلن حزب البعث عن اتخاذه لقرارين هما تعديل الدستور، وترشيح بشار الأسد للرئاسيات، وهذا ما حدث بحيث قام البرلمان بتعديل المادة المحددة لسن الترشيح للرئاسيات، الذي كان محددًا وفق المادة 83 من الدستور السوري. بأربعين سنة ليتماشي وسن الابن ليصبح أربعة وثلاثين سنة.

في مصر، وبعد أن استقر القرار على خلافة جمال مبارك لوالده⁽³⁷⁾ بدأ التفكير في الطريقة المثلى لسد الطريق أمام أي منافس محتمل، وانتهى الأمر بإدخال أربعة وثلاثين تعديلا على الدستور المصري الذي عرض للاستفتاء سنة 2007⁽³⁸⁾، والتي تهدف إلى تقليص الحريات وسد الطريق أمام الأحزاب "الإسلاموية"، وتحضير خلافة الابن لوالده. ومن بين ما حمله التعديل منع ترشيح الأحرار والأحزاب التي لا تملك 3% من مقاعد البرلمان، كما أوكلت مهمة مراقبة الانتخابات إلى لجنة متخصصة تتشكل من موظفين تعينها السلطة بعدما كانت من اختصاص القضاء حسب نص المادة 88 من الدستور⁽³⁹⁾، وعلى إثر ذلك تم التخلص من ترشح الإخوان المسلمين للرئاسيات لكونهم يعتبرون أحرارا، ولا يملكون حزبا سياسيا.

وفي ليبيا، فإن أولاد معمر القذافي لم يكونوا بحاجة إلى أي تعديل دستوري^(*) لترتيب إجراءات نقل السلطة إليهم، باعتبار ليبيا وثرواتها ملكا لهم، وكان سيف الإسلام يتصرف بصفته وريثا شرعيا للجماهيرية. ويتضح ذلك في تنقلاتهم إلى الخارج حيث عانى كثيرا وزراء الخارجية من مطالبهم بتوفير برتوكولات تليق بمقامهم⁽⁴⁰⁾.

وسلك الرئيس اليمني علي عبد الله صالح نفس المسلك بشأن ابنه أحمد، الذي ترقى بسرعة إلى رتبة عميد كلف بقيادة قوات الحرس الجمهوري والقوات الخاصة، في الوقت الذي قبع زملاؤه في الدفعة عند رتبة رقيب

أو رائد⁽⁴¹⁾، كما عبّد له الطريق لربط العلاقة بالمسؤولين الأمريكيين المختصين في محاربة الإرهاب، مما أثار حفيظة اللواء علي محسن الأحمر قائد المنطقة الشمالية وأكبر منافسي أحمد على السلطة، وقد حاول الرئيس التخلّص منه عام 2009 بتكليفه بقيادة الجيش اليمني ضد الحوثيين قصد إضعافه أو التخلّص منه، بتقديم معلومات عن مقره للقوات الجوية السعودية لقصفه⁽⁴²⁾، وبمجرد الإفصاح عن نية علي عبد الله الصالح في ترك منصبه لابنه سارع أولاد الشيخ عبد الله الأحمر إلى الإعلان عن معارضتهم لهذا المسعى وبداية المقاومة.

4- دعم المؤسسات الأمنية لأنظمة الحكم العربية:

لعبت المؤسسة العسكرية في الأنظمة الجمهورية العربية دورا في تحويل نظام الحكم من نظام ملكي إلى جمهوري، مما جعلها تلقب بوكيلة التغيير⁽⁴³⁾، فقام بهذه العملية في مصر مجلس قيادة الثورة المعروف بالضباط الأحرار، وفي اليمن المجلس العسكري، وفي ليبيا مجموعة من الضباط الشباب، وكان كل الرؤساء الذين حكموا هذه الدول بعد الجيل الأول من هذه المؤسسة، مما فتح الطريق للعسكر ليسيّطروا على مختلف مؤسسات الدولة⁽⁴⁴⁾، ففي مصر مثلا " أعطى النظام الذي أقامه عبد الناصر للجيش دور الجزء الذي لا يتجزأ من الدولة، فتولى ضباطه المناصب الحكومية والدبلوماسية والأجهزة الاستخباراتية والأمنية ووسائل الإعلام التي جرى تأميمها⁽⁴⁵⁾، فتحول المجتمع إلى مجتمع عسكري⁽⁴⁶⁾.

والواقع أنّ الجيوش العربية قد حظيت بعد الاستقلال باهتمام كبير من قبل السلطة، وكانت تخصص لها ميزانية ضخمة تعد الأكبر في العالم الثالث⁽⁴⁷⁾، لكن مع بداية عقد الثمانينيات من القرن المنصرم حدثت هناك تحولات في توزيع الأدوار، حيث عاد الجيش إلى ثكناته في معظم الدول العربية، بعدما أقامت أنظمتها السياسية نظامها القومي على مبدأ توازن القوى الموازي⁽⁴⁸⁾، وذلك بتنوع المؤسسات الأمنية لحماية نفسها من أي انقلاب مرتقب من الداخل، وتشجيع سياسة التنافس بين الشرطة والجيش من جهة، وفيما بين مؤسسات الجيش من جهة أخرى، بالفصل بين الاستخبارات و الميليشيات وباقي أركان الجيش، حيث أدى هذا الإجراء إلى سحب الدور المركزي الذي كان يلعبه الجيش في حماية النظام القائم من الأعداء الداخليين⁽⁴⁹⁾.

فقد سعت جل الأنظمة العربية إلى إيجاد بديل عن الجيش⁽⁵⁰⁾ لحماية نفسها، ففي تونس وضع بن علي الجيش تحت الرقابة المستمرة، وأصبح النظام يعتمد على الشرطة التابعة للوزارة الداخلية، ولعل هذا ما دفع بالجيش إلى عدم الاستجابة لأوامر السلطة القضائية بمقاومة ضغط الجماهير أثناء انتفاضتهم ضدها، وفضل حماية الأمة والجمهورية والضغط على الرئيس بضرورة التخلي عن السلطة⁽⁵¹⁾.

أما في ليبيا، فبعد تأسيس اللجان الشعبية قام معمر القذافي بحل الجيش النظامي رسميا سنة 1977، وتوجه أفرادها إلى الوظائف المدنية في الوزارات والإدارات، أما في سوريا فكان النظام يعتمد لحمايته على القوات الخاصة، التي ينتمي أفرادها إلى السلالة العلوية، وتم الاستغناء عن الجيش الذي يشكل فيه أهل السنة الجزء الكبير، ونفس الشيء في اليمن حيث اعتمد علي عبد الله الصالح على الحرس الجمهوري الذي يترأسه ابنه أحمد، بدلا من الاعتماد على الجيش، الذي يتحكم أخوه علي محسن الأحمر في أكثر من 50% تعداده.

تلقت أكثرية الأنظمة العربية الحاكمة في نقطة محورية في مجال تأمين بقائها واستمرارها على رأس السلطة، وهي تعيين أكثر الناس قرابة لرئيس الدولة على رأس قوات الأمن المكلفة بحمايته، ففي سوريا وبعد تولي حافظ الأسد أمور الدولة عين أخوه رفعة الأسد على رأس الحرس الجمهوري، وبعد مجيء بشار الأسد عين كل من أخيه وخاله وزوج أخته في المناصب الحساسة، مما وفر له الحماية الدائمة من أي محاولة انقلابية⁽⁵²⁾، أما في اليمن فقد تكفل أحمد ابن علي عبد الله صالح بحماية والده، وعيّن على رأس الحرس الجمهوري والقوات الخاصة، ونفس الشيء حدث في ليبيا حيث تولّى أبناء القذافي قيادة الوحدات الخاصة والمليشيات المكلفة بحماية النظام^(*)، في حين استعاض نظام حسني مبارك عن القاعدة الاجتماعية بجهاز أمن

وتغلغل في أعماق المجتمع، وكان قويا وطاقيا باطشا⁽⁵³⁾، حيث اعتبر ضباطه أنفسهم " أنصاف آلهة أقاموا مملكة الرعب باستخدام أحدث أدوات التعذيب ضد الشعب المصري"⁽⁵⁴⁾.

وهكذا، يتبين سبب مكوث الأنظمة العربية في السلطة لعقود دون حدوث تغيير، حيث اعتمدت نواة السلطة على نموذج العصبية أو القبلية، مما أدى إلى سيادة التضامن الميكانيكي القائم على علاقات الدم والقرابة، حيث يسيطر الإخوة والأعمام والأبناء والأخوال وحتى الزوجات على الوظائف المدنية والعسكرية، ويتحكمون جيدا في الجهاز البيروقراطي عن طريق تحكمهم في الحزب الحاكم⁽⁵⁵⁾.

5- علاقة السلطة العربية بمواطنيها

تتحدد علاقة السلطة في الدول العربية بمواطنيها من خلال متغيرين أساسيين هما الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن العربي، والواجبات ومستوى المشاركة السياسية.

أ- الحقوق والحريات الأساسية:

يتمتع المواطنون في الوطن العربي- نظريا- بمختلف الحقوق والحريات، التي يتمتع بها المواطن في المجتمعات الديمقراطية، كما وقعت معظم الدول العربية على مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، والتي تتضمن في طياتها الحق في الحياة والحرية، مما استلزم ضرورة تكيف قوانينها الداخلية لتتماشى وروح هذه الاتفاقيات⁽⁵⁶⁾. لهذا تضمنت مختلف الدساتير العربية بابا كاملا للحريات والحقوق والواجبات العامة، ومن بين هذه الحقوق السياسية يمكن ذكر: حق التعبير⁽⁵⁷⁾، وحق الاجتماع⁽⁵⁸⁾، وحق الانتخابات⁽⁵⁹⁾، وهي كلها تجتمع في موضوع المشاركة السياسية، بالإضافة إلى الحقوق الفردية والاقتصادية والاجتماعية الأخرى على رأسها السلامة الجسدية للمواطن، لكن هل يتمتع بها المواطن العربي فعليا في حياته اليومية؟

ويمكن القول، أنّ الحكم في حالة الطوارئ ظاهرة عربية، حيث عاشتها العديد من هذه الدول لمدة طويلة^(*)، وكان الهدف منها حماية نظام الحكم من المعارضة، لكونها " تعطي للسلطات الحق في الكثير من الصلاحيات غير المحدودة، التي تمس صميم الحياة اليومية لملايين المواطنين، منها الحجز دون عرض المحتجز على جهات التحقيق، والتوقيف لمجرد الاشتباه، ومنع المظاهرات والإضرابات، مصادرة الصحف أو الوسائل التي من شأنها الإضرار بالدولة من وجهة نظر السلطات الحاكمة كقنوات التلفزيون والمطابع"⁽⁶⁰⁾.

وهكذا انعكست حالة الطوارئ سلبا على واقع حقوق الإنسان في الوطن العربي، حيث تم سن ترسانة من القوانين تمنع الفرد من أي حركة من شأنها تهديد نظام الحكم، ففي السودان مثلا تم إصدار قانون الأمن الوطني في ديسمبر 2009 منح صلاحيات واسعة لجهاز الأمن الوطني والمخابرات في القبض والاحتجاز وتفتيش الأشخاص من دون مساءلة أو محاسبة⁽⁶¹⁾. أما في تونس، فقد عدّل قانون العقوبات " ليُجرم ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين 5 إلى 20 سنة الأشخاص الذين يتعمدون الاتصال بوكلاء لدولة أجنبية أو مؤسسة أو منظمة أجنبية للتحريض على الإضرار بالمصالح الحيوية لتونس وبأمنها الاقتصادي"⁽⁶²⁾، والغاية من ذلك عرقلة المنظمات الحقوقية ومنع نشاطها على المستويين الدولي والإقليمي، بعد تبني بعض دول الاتحاد الأوروبي لمبدأ الاشتراط السياسي^(*) في تعاملها مع الأنظمة المتسلطة. أما في مصر، فقد نصت المادة 3(1) من قانون الطوارئ على حق ضباط مباحث أمن الدولة بناء على أمر شفوي أو كتابي من وزير الداخلية اعتقال كل فرد يعتبر مصدر تهديد للأمن القومي، دون توجيه أي تهمة له بالضرورة أو تقديمه إلى المحاكمة مطلقا، وقد قُدّر عدد الأفراد الذين اعتقلوا استنادا إلى نص هذه المادة بالألاف، حيث مُنحت صلاحيات واسعة لهؤلاء الضباط في تقرير من يلقون القبض عليه⁽⁶³⁾.

يضاف إلى ما سبق انتشار المحاكم العسكرية عبر مختلف الأقطار العربية، وهو ما يعتبر تجاوزا لقاعدة العدالة الطبيعية ومساسا لمبدأ المحاكمة العادلة. ونتج عن ذلك وجود فارق شاسع بين النصوص الدستورية والممارسات الميدانية حول حقوق الفرد وسلامته الشخصية⁽⁶⁴⁾.

ب - المشاركة السياسية:

تعتبر المشاركة السياسية عن طبيعة العلاقة التي تربط المواطنين بالسلطة السياسية، والدور الذي يلعبونه في المجال السياسي، وهي تتأثر بمجموعة من العوامل⁽⁶⁵⁾ تقوي فعاليتها أو تضعفها، تتعلق بعضها بالنظام السياسي الحاكم، وأخرى بشخصية الفرد ومدى توفره على استعدادات أولية ووعي وثقافة سياسية مما يؤثر سلباً أو إيجاباً على اهتماماته بالشأن السياسي، بالإضافة إلى العادات والتقاليد السائدة داخل المجتمع. ويختلف نظر السلطة إلى المشاركة السياسية باختلاف النظام السياسي الحاكم، ففي الوقت الذي تعتبرها الأنظمة الديمقراطية ركيزة لاستمرارها ومصدراً لشرعيتها، تنظر إليها الأنظمة الاستبدادية بأنها مصدر قلق وإزعاج لا بد من تشديد الخناق عليها.

أما في الدول العربية فلم يبق للجماهير العربية إلا المشاركة في الانتخابات التي تعرف نتائجها مسبقاً، إذ لا يمكن أن تصور انتخابات حرة ونزيهة في ظل سيطرة السلطة التنفيذية على أدوات التأثير في الرأي العام، ويحدد الحزب الحاكم للأحزاب المنافسة المدة والطريقة التي يطولون بها على الناخبين من خلال وسائل الإعلام كما حدث في مصر⁽⁶⁶⁾. فرغم وجود انتخابات إلا أنها تشتكي من غياب المصداقية لعدم شفافيتها، وتعرضها للتزوير والترتيب حتى تسمح بتحقيق النسبة التي تسمح للحزب المسيطر ضمان استقلالية الحكومة⁽⁶⁷⁾، لهذا يُسجل دائماً حزب المقاطعين الأغلبية الساحقة مقارنة بحزب المصوتين عند كل موعد انتخابي، قد تصل النسبة في بعض الأحيان 80 %⁽⁶⁸⁾. وهناك عدة تفسيرات لهذا العزوف، تكمن أهمها في⁽⁶⁹⁾:

- عزوف موقفي، مبني ومؤسس وواع بأهدافه ومراهاته السياسية والاجتماعية، ويمس شرائح لها حس سياسي وثقافة سياسية واجتماعية موجهة.
- عزوف ناجم عن بدائل استقطاب متعددة، مثل الانشغال بنقل الأعباء اليومية.
- عزوف مبعثه عدة عوامل موضوعية، كالجهد والفقر والعوائق الجغرافية.
- عزوف لا مبال ناتج عن نفور مجاني من المشاركة السياسية، وهو المسيطر خاصة عند فئة الشباب التي لا تهتم كثيراً بالانتخابات، إذ كثير منهم لا يملك بطاقة التصويت.

الخاتمة:

لقد تبين من خلال هذا البحث أن هناك مجموعة من المعوقات السياسية التي عرقلت بناء الدولة القطرية العربية، حيث تم التركيز عبره على الدول التي عرفت الثورات العربية، وعلى مجموعة العوامل التي رآها المحللون سبباً فيما آلت إليه الأوضاع خلال هذه الثورات (أو ما يسمى كذلك) وبعدها. كما أن العمل بعيداً عن القوانين رغم وجودها، إلى جانب Eskرة الأنظمة السياسية، وحرمان الفئات الواسعة من الجماهير من حقها في المشاركة السياسية، قد أسهمت في إفقاد الأنظمة في تلك الدول للشرعية، التي صارت تبحث عنها في النصوص الدينية، أو بمساندة المؤسسات العسكرية والأمنية لها.

والواقع، أنّ هذه العوامل لم تكن لوحدها السبب في (الثورات العربية)، لكنها شكلت لها القاعدة الأساسية التي انطلقت منها، دون نكران ما للظروف الاجتماعية والاقتصادية من تأثير على المواطن العربي و دون إغفال العوامل الخارجية التي وجد أصحابها الفرصة سانحة لتنفيذ سياساتهم في المنطقة العربية ككل، وهو ما جعل كل هذه العوامل تساهم في فصل هذا المواطن عن أنظمتها، وصارت هذه الأخيرة بعيدة من أن تحتكر غير العنف غير الشرعي الذي زاد من سخط الجماهير وانقلابها حين سنحت لها الفرصة بذلك، ولكن في إطار إنفلات غير مسبوق سيزيد من التحكم في طموحات الشعوب. وسيطيل من مؤشرات الازمة ويؤجل الحل المنشود الى حين.

- 1- عادل مجاهد الشرجبي: " بناء الدولة الرعوية في اليمن توحيد النخبة وتقوية الأمة "، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ورقة مقدمة في المؤتمر السنوي الثاني للعلوم الاجتماعية والإنسانية المنعقد في 20 و21 مارس 2013، www.dohainstitute.org، 2014.11.01.
- 2- فرانسيس فوكوياما: بناء الدولة: النظام العالمي ومشكلة الحكم والإدارة في القرن الواحد والعشرين، ترجمة مجاب الإمام، ط 1، المملكة العربية السعودية: مكتبة العبيكان، 2007، ص. 11.
- 3- ميشيل شبحة: " إشكالية الدولة القطرية العربية المعاصرة "، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 22، العدد 1، 2006، ص. 312.
- 4- نفس المرجع، ص. 315.
- 5- عادل مجاهد الشرجبي: مرجع سابق.
- 6- صاحب الربيعي: رؤية في مؤسسات الدولة والمجتمع، دمشق: صفحات للدراسة والنشر، ط 1، 2011، ص. 47.
- 7- مارتن فان فيليب وآخرون: عمليات الإصلاح الدستوري والأحزاب السياسية، لاهاي: المعهد الهولندي للديمقراطية متعددة الأحزاب، جويلية 2012، ص. 5.
- 8- علي الدين هلال، نيفين مسعد: النظم السياسية العربية قضايا الاستمرار والتغيير، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2000، ص. 304.
- 9- صاحب الربيعي: مرجع سابق، ص. 47-48.
- 10 Abderrachid Abdessamde : « La constitution et son instrumentalisation par les gouvernants des pays arabes « républicains » : le cas de la Tunisie, de l’Egypte et de l’Algérie », Jus politicum, N°9, <http://www.Juspoliticum.com/la-constitution-et-son.html>, 12.11.2014, 07 :19.
- *- حكم مصر من 18 جانفي 1863 إلى غاية 26 جوان 1879، تأثر بالحضارة الأوروبية مما دفعه إلى إدخال العديد من الإصلاحات الإدارية والقضائية والنيابية خلال فترة حكمه.
- 11- نبيل عبد الفتاح : النخبة والثورة الدولة والإسلام السياسي والقومية والليبرالية، القاهرة: دار العين للنشر، ط.1، 2013، ص. 97-98.
- 12- أحمد مجاهد: الدساتير المصرية نصوص ووثائق 1866-2011، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2012، ص. 277.
- *- نصت كل دساتير الدول التي عرفت أحداث الربيع العربي على أن السلطة للشعب، فقد نصت المادة الثانية من دستور مصر لسنة 1956 بأن السيادة للأمة، كما نص الفصل الثالث من دستور تونس لسنة 1959 بأن الشعب التونسي هو صاحب السيادة، كما ورد في المادة الأولى من الإعلان الدستوري الليبي الصادر في سنة 1969 بأن السيادة فيها للشعب، ونصت المادة الثانية من دستور سوريا لسنة 1950 بأن السيادة للشعب لا يجوز لفرد أو جماعة ادعاؤها.
- 13- Abderrachid Abdessamade : **Op.cit.**
- 14- **Ibidem.**
- **- الإعلان الدستوري لعام 1953، دستور 1956، الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة، الإعلان الدستوري المؤقت لعام 1964، والدستور الدائم 1971.
- 15- نبيل عبد الفتاح : مرجع سابق، ص. 105.
- 16- Pierre Actet : « La désacralisation progressive de la constitution de 1958 », dans Mélanges Pierre AVRIL : **La République**, Paris : Montchrestien, 2001, pp. 389-390 .
- 17- حسان حميد المفرجي وآخرون: النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، بغداد: مطابع التعليم العالي، 1990، ص. 254.
- *- يمكن ذكر بعض الأمثلة عن التعديلات التي طرأت على الدساتير العربية بخصوص هذا الشأن: تعديل المادة 39 من الدستور التونسي سنة 2002 المتعلقة بعدد العهودات حيث حددت في الماضي بعهدتين لتصبح غير محدودة " ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمسة أعوام انتخابا عاما، حرا، مباشرا... "، ونفس الأمر حدث للمادة 77 خلال التعديل الدستوري المصري لسنة 1980 " ... يجوز انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى " بعد أن كانت عهدة واحدة فقط، وكذا التعديل الذي طرأ على المادة 83 من دستور سوريا بموجب قانون رقم 09 الصادر بتاريخ 09.06.2000 الذي حدد سن الترشيح للرئاسيات بأربعة وثلاثين سنة بعدما كان أربعين سنة ليتماشي وسن بشار الأسد.
- 18- نبيل عبد الفتاح: مرجع سابق، ص. 106-108.
- 19- صلاح سالم زرنوقة: أنماط انتقال السلطة في الوطن العربي (منذ الاستقلال وحتى بداية ربيع الثورات العربية)، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1، 2012، ص. 15.

- 20- عبد الوهاب الأفندي: " الثقافة السياسية وأزمة الديمقراطية في الوطن العربي "، في تفسير العجز الديمقراطي في الوطن العربي، إبراهيم البدوي وسمير المقدسي (محرران)، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1، جانفي 2011، ص.62-63.
- 21- وصف الغرب تحول مصر إلى الاشتراكية بعد ثورة ضباط الأحرار بالمغامرة الطائشة خاصة بعد إعلان جمال عبد الناصر استقلاله عن القوى الغربية وتوجهه نحو الاتحاد السوفيتي وإبرام صفقات التزويد بالسلح السوفيتي، للمزيد أنظر: - جان بركنسي: التاريخ السري للأمبراطورية الأمريكية، ترجمة حسين علي، سوريا: دار الطليعة الجديدة، ط.1، 2010، ص.180.
- 22- مورييس دو فيرجيه: المؤسسات السياسية والقانون الدستوري الأنظمة السياسية الكبرى، ترجمة جورج سعد، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط.2، 2014، ص.411.
- 23 - صلاح سالم زرنوقة: مرجع سابق، ص. 212.
- 24- لطفي طرشونة: مرجع سابق، ص.52.
- 25 - François Burgat, Laurent Bonnefoys : **Le Yémen : entre intégration politique et spirale de la (contre-) violence**, Madrid : Rapport publié et traduit en espagnol par Casa Arabe, 2009, p.8.
- 26- لطفي طرشونة: مرجع سابق، ص.221.
- * - توحدت اليمن الشمالية مع الجنوبية في ماي 1990، ودخلت في حرب أهلية في عام 1994. للمزيد أنظر: - ثناء فواد عبد الله: الدولة والقوى الاجتماعية في الوطن العربي علاقات التفاعل والصراع، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط.1، 2011، ص.224.
- 27- المكان نفسه.
- 28- رمزي المنياوي: رجل من جهنم: الرجل الذي وصف نهايته في روايته وأشهر فضاحه السياسية والنسائية، دمشق: دار الكتاب العربي، ط.1، 2012، ص.76.
- 29- رائد صفدي وآخرون: "دعائم الحكم الأوتوقراطي في سوريا: صراعات المنطقة والنفط ونقص الحرية الاقتصادية"، في تفسير العجز الديمقراطي في الوطن العربي، إبراهيم البدوي وسمير المقدسي (محرران)، بيروت: مركز الدراسات الوحدة العربية، ط.1، يناير 2011، ص.227.
- ** - المادة 8 من الدستور السوري لسنة 1973: " حزب البعث العربي الاشتراكي هو الحزب القائد في المجتمع..."، المادة 23 من دستور الجزائر 1963: " جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر".
- 30- مورييس دو فيرجيه: مرجع سابق، ص.421.
- 31- Antoine Basbous : **Le Tsunami Arabe**, France : Fayard, 2001, p.45.
- 32- عبد الغفار شكر: التعددية الحزبية وجهة نظر مختلفة، digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=798754، 2014.11.30، 20:55.
- 33- مجدي كامل: ثورة الياسمين، القاهرة: دار الكتاب العربي، ط.1، 2011، ص.85.
- 34- لقد تمت تزكيته على مرتين في 1989 و1994، ونظم لأول مرة انتخابات تعددية سنة 1999 كانت نتائجها محسومة سلفا لصالحه، واستطاع المواصلة في السلطة إلى غاية الإطاحة به عام 2011 بعد إجراء تعديل دستوري سنة 2002 مس المادتين 39 و40 من الدستور المتعلقين بتحديد العهدة الرئاسية وسن الترشيح للرئاسيات. أنظر: - نفس المرجع، ص.88، 93.
- * - أطلق عليهما (محمد بلحاج عمر أمين عام حزب الوحدة الشعبية، وعبد الرحمان التليلي أمين عام الاتحاد الوحدوي) اسم مرشحي الظل لدرابتهما المسبقة بالدور الموكل إليهما في هذه الانتخابات وهي إعطاء صورة انتخابات تعددية، في حين تم الزج في السجن بكل من ترشح أو نوى الترشيح خارج إرادة الرئيس بن علي، وهو ما حدث لمحمد المنصف المرزوقي والمحامي عبد الرحمان هاني في انتخابات 1994. للمزيد أنظر: - وكالات: " رئاسة تونس.. تسونامي الترشيحات ومزاعم تزوير التزكيات"، شبكة الإعلام العربية، moheet.com/2014/10، 2014.12.07، 11:15.
- * - تم إعادة انتخابه رئيسا للبلاد في استفتاءات 1987، 1993، 1999، وفي عام 2005 أعلن عن إجراء انتخابات تعددية فكسح منافسيه إبراهيم أيمن نور والدكتور نعمان جمعة اللذين سجنا بعد الانتخابات لجرأتهما في منازلته في الحملة الانتخابية. للمزيد أنظر: - عادل الجوهري: آخر الحكام الفراغنة، القاهرة: دار الكتاب العربي، ط.1، 2011، ص.9-10.
- 35- عبد الغفار شكر: مرجع سابق.
- ** - استعمل هذا المصطلح لأول مرة من قبل عالم الاجتماع المصري سعد الدين إبراهيم سنة 2000، وكان يقصد بذلك تحول الأنظمة الجمهورية إلى أنظمة ملكية بسبب محاولات توريث السلطة. للمزيد أنظر: - Antoine Basbous : **Op.cit**, pp. 29-30.

- ³⁶ - **Ibid**, p.32.
- ³⁷ - مجدي كامل: مبارك.. والخطايا العشر، القاهرة: دار الكتاب العربي، ط.1، 2012، صص.254-253.
- ³⁸ - Claude Guibal, Tangi Salaun : **L'EGYPTE DE TAHRIR Anatomie d'une révolution**, Paris : éd. du Seuil, 2011, p.101.
- ³⁹ - وحيد عبد المجيد: " نهاية الإهانة: ثورة 25 يناير ضد النظام الهش في مصر"، السياسة الدولية، مصر: مطابع الأهرام التجارية، المجلد 46، العدد 184، أبريل 2011، صص.62-65، (64).
- * - لم يكن للبيبا بعد تأليف معمر القذافي للكتاب الأخضر أي دستور.
- ⁴⁰ - Antoine Basbous : **Op.cit**, pp. 34-35.
- ⁴¹ - محمد ثابت: الحكام العرب كيف سقطت العروش من المحيط إلى الخليج، القاهرة: دار الحياة للنشر والتوزيع، 2011، ص.118.
- ⁴² - **نفس المرجع**، ص.119.
- ⁴³ - نزيه ن. الأيوبي: **تضخيم الدولة العربية السياسية والمجتمع في الشرق الأوسط**، ترجمة أمجد حسين، بيروت: المنظمة العربية للترجمة، ط.1، 2010، ص.517.
- ⁴⁴ - **نفس المرجع**، ص.509.
- ⁴⁵ - موريال ميرك- فايسباخ: **مهووسون في السلطة: تحليل نفسي لزعماء استهدفهم ثورات 2011**، بيروت: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، ط.1، 2012، ص.73.
- ⁴⁶ - Philippe Droz-Vincent : « QUEL AVENIR POUR L'AUTORITARISME DANS LE MONDE ARABE ? », **Revue française de science politique**, 2004/6 Vol. 54, pp. 945-979, (951).
- ⁴⁷ - بلغت نفقات المؤسسة العسكرية سنة 1985 في دول الشرق الأوسط 11% من الناتج المحلي الإجمالي و8،5% في دول شمال إفريقيا مقارنة بـ 4،4% في الدول النامية الآسيوية، و3،1% في جنوب الصحراء الكبرى. المصدر: - نزيه ن. الأيوبي: **مرجع سابق**، ص.512.
- ⁴⁸ - Vincent Geisser et Abir Krafa : « L'uniforme ne fait plus le régime, les militaires arabes face aux révolutions », Armond Colin (ed.) : dans **Revue internationale et stratégique**, N°83, 2011/3, pp. 93-102, (96-97).
- ⁴⁹ - **Ibid**, p.97.
- ⁵⁰ - Jean-François Daguzan : **Op Cit**, pp. 4-5.
- ⁵¹ - Eberhard Kienle et Laurence Louer : « Comprendre les enjeux économiques et sociaux des soulèvements arabes », **Critique internationale**, N°.61, 2013/4, pp.11-17, (15).
- ⁵² - **Ibid**, p.5.
- * - هناك شبكة من الأجهزة التي عملت على إطالة عمر القذافي واستمراره على رأس السلطة أطلق عليها اسم الثالوث الإرهابي، تكونت من حركة اللجان الثورية، وهيئة أمن الجماهيرية، وكتائب الأمن، هذه الأخيرة تعد من أهم أركان الهيكل الأمني غير الرسمي للسلطة، حيث أسسها القذافي لحماية حكمه من أي انقلاب عسكري، وهي الفكرة التي سيطرت عليه بعد أن نجح في قمع عدد من الانقلابات العسكرية، ونجا من 15 محاولة اغتيال في الفترة الممتدة من 1976-1985، أغلبها كانت من قبل عناصر من قواته المسلحة. للمزيد من المعلومات أنظر:
- زياد عقيل: " عسكرة الانتفاضة: الفشل الداخلي والتدخل الخارجي في الجماهيرية الليبية"، السياسة الدولية، مصر: مطابع الأهرام التجارية، المجلد 46، العدد 184، أبريل 2011، صص 70-73، (71).
- ⁵³ - وحيد عبد المجيد: **مرجع سابق**، ص.62.
- ⁵⁴ - مجدي كامل: **مرجع سابق**، ص.12.
- ⁵⁵ - Philippe Droz-Vincent : **Op cit**, (948-949).
- ⁵⁶ - P.N.U.D : **Rapport arabe sur le développement humain 2007**, p.7.
- ⁵⁷ - المادة 38 من دستور سوريا، المادة 47 من دستور مصر، الفصل 8 من دستور تونس.
- ⁵⁸ - المادة 39 من دستور سوريا، المادة 45 من دستور مصر، الفصل 8 من دستور تونس.
- ⁵⁹ - المادة 54 من دستور سوريا، المادة 62 من دستور مصر، الفصل 20 من دستور تونس.
- * - فرضت سوريا حالة الطوارئ سنة 1963، الجزائر سنة 1992، السودان سنة 1992، مصر من 1967 إلى 1980 ثم منذ 1981 إلى غاية الإطاحة بحسن مبارك، اليمن بعد اندلاع الحرب الأهلية سنة 1994. أنظر:
- عصام الدين محمد حسن: " ماذا بقي من قوة الدفع لمبادرات الإصلاح إطلالة على وضعية حقوق الإنسان خلال العام الحالي"، سالي سالمى (تقديم): **في أفق الإصلاح السياسي في العالم العربي**، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، ط.1، 2011، ص.26.

- ⁶⁰ - فعلى سبيل المثال، منحت المادة السادسة من قانون الطوارئ المصري سلطات واسعة للسلطة التنفيذية لوضع القيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة، والقبض على المشتبه فيهم أو الخطيرين على الأمن، واعتقالهم وتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجزائية ويعد ذلك خرقاً صارخاً لما نص عليه الدستور في المواد 45، 48، 49 والتي تتعلق على التوالي بحرية حياة المواطنين الخاصة، وحرية الصحافة والطباعة، وحرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي. للمزيد أنظر: حسام سلامة: "الطوارئ... في عالمنا العربي"، جريدة الشرق الأوسط، العدد 11833، 2011.04.22، classic.aawsat.com، 2014.12.12، 18:05.
- ⁶¹ - عصام الدين محمد حسن: مرجع سابق، ص. 27.
- ⁶² - المكان نفسه.
- * - يعني الاشتراط السياسي قيام دولة أو منظمة دولية بربط مكاسب متصورة لدولة ما كالمساعدات بتوفير شروط ذات علاقة بحماية حقوق الإنسان والمبادئ الديمقراطية. أنظر:
- كارن إي. سميث: "الاتحاد الأوروبي وحقوق الإنسان والعلاقات مع بلدان العالم الثالث" (سياسة خارجية) ذات بعد أخلاقي"، كاري إي. سميث و مارغوت لايت (محررتان): الأخلاق والسياسة الخارجية، ترجمة فاضل جتكر، الرياض: مكتبة العبيكان، 2005، ص ص. 299-326، (305).
- ⁶³ - مارتن شاينين: تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، الجمعية العامة للأمم المتحدة: مجلس حقوق الإنسان، الدورة 13، 2009.10.16، ص 11.
- ⁶⁴ - P.N.U.D : **Rapport arabe sur le développement humain 2007**, p. 9.
- ⁶⁵ - محمد سيد عتران: دور الاتصال في عملية المشاركة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة القاهرة: كلية الإعلام، 1991، ص 5.
- ⁶⁶ - جهاد عودة وآخرون: مرجع سابق، ص. 40.
- ⁶⁷ - Jean-Noël Ferré : **Op cit**, p.19.
- ⁶⁸ - مصطفى محسن: "المشاركة السياسية وآفاق التحول الديمقراطي في المغرب المعاصر: نحو قراءة سوسيولوجية نقدية للأبعاد والدلالات"، **المجلة السياسية العربية**، العدد 17، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، جانفي 2008، ص. 11.
- ⁶⁹ - نفس المرجع، ص. 12.